

شرح أصول الكافي

[115] الاول مشهور بين أرباب المعقول، ومما يؤيد ذلك أن للفصل والخاصة آلة يسئل بها عنهما فلو اختص ما بتمام الحقيقة بقى بعض الذاتيات بلا آلة بها عنه، ولو سلم فنقول ما اسقط التصديق في تفسير الإسلام لأن الإقرار غير مختص باللسان بل يشمل فعل القلب أعنى التصديق لأن التصديق نوع من الإقرار، ولو سلم فنقول المراد بالإقرار هو الفرد الكامل المقارن للتصديق إذ ما ليس بمقارن له كانه ليس بإقرار، وأما عدم ذكر الإقرار في الإيمان فلانه يعلم بالمقايضة مع احتمال أن يكون المقصود ذكر ما يمتاز به كل واحد عن الآخر. *

الأصل 5 - عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) فقال له سلام: إن خيثة بن أبي خيثة يحدثنا عنك أنه سأل عن الإسلام فقلت له: إن الإسلام من استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا نسك نسكنا ووالى ولينا وعادى عدونا فهو مسلم، فقال: صدق خيثة، قلت: وسألك عن الإيمان فقلت: الإيمان باء والتصديق بكتاب الله وأو لا يعصى الله، فقال: صدق خيثة. * الشرح قوله (فقلت له إن الإسلام من استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا ونسك نسكنا) نسك الله ينسك من باب قتل تطوع بقربة والنسك بضمين اسم منه والناسك الذي يؤدي المناسك وهي الطاعات، وسميت الذبيحة نسكة لأن قربانها طاعة، ويحتمل أن يراد بالنسك الاتيان بالحج إذا عرفت هذا لفنقول ظاهر هذا الكلام أن الإسلام الإقرار بالشهادتين، وفعل الطاعات ومحبة أولياء الائمة (عليهم السلام)، ومعاداة أعدائهم سواء كان معه تصديق أم لا، وأن الناصب ليس بمسلم وأن الإيمان التصديق بالتوحيد والرسالة والولاية فان كل ذلك مندرج في الإيمان باء والتصديق بكتاب الله، وعدم المعصية بفعل الطاعات وترك المنهيات فالإيمان أخص من الإسلام. * الأصل 6 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإيمان، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، قال: قلت: أليس هذا عملا؟ قال: بلى، قلت: فالعمل من الإيمان؟ قال: لا يثبت له الإيمان إلا والعمل منه. *

الشرح قوله (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) خص الشهادتين بالذكر لأنها أعظم أفراد الإيمان على تقدير وأعظم أجزائه على تقدير آخر مع دلالتها على التصديق الذي هو الإيمان في